جرائم الكراهية دراسة تحليلية في أسباب والمعالجات القانونية والاجتماعية

Hate Crimes: An Analytical Study Of the Causes and Legal and Social Treatments

الباحث: أ.م.د. نبراس سالم خضير

كلية الكنوز الجامعة–قسم القانون

nibras.s@knuoozu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٢٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٩/٢٢

الملخص:

يقدم هذا البحث تحليلًا شاملًا لظاهرة جرائم الكراهية، التي تعد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة بسبب تأثيراتها السلبية على السلم الأهلي والاستقرار الاجتماعي. تركز الدراسة على الجوانب القانونية والاجتماعية المرتبطة بهذه الجرائم، بما في ذلك التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية في إثبات دوافع الكراهية وتطبيق العقوبات، وأيضًا العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعقد المشهد.

يسعى البحث إلى تقديم حلول واستراتيجيات لتعزيز التسامح والفهم المتبادل بين مختلف مكونات المجتمع، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين التشريعات الدولية والمحلية، وتحليل فعالية هذه القوانين في مكافحة جرائم الكراهية. كما يتناول البحث دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في نشر قيم التسامح، ويقدم توصيات عملية يمكن أن تسهم في صياغة سياسات مستقبلية تعزز من التعايش المشترك وتحد من انتشار هذه الجرائم.

كلمات المفتاحية: كراهية، قانون، تسامح، ثقافة، مؤسسات، تعايش، تحديات، سياسات.

Summary

This research provides a comprehensive analysis of the phenomenon of hate crimes, which are among the most serious challenges facing modern societies due to their negative impact on civil peace and social stability. The study focuses on the legal and social aspects of these crimes, including the challenges that legal systems face in proving hate motives and applying penalties, as well as the social, cultural, and economic factors that complicate the situation.

The research aims to offer solutions and strategies to promote tolerance and mutual understanding among different community components, through a comparative study of international and local legislation and an analysis of the effectiveness of these laws in combating hate crimes. The research also explores the role of educational, religious, and media institutions in spreading values of tolerance, and provides practical recommendations that can help formulate future policies to enhance coexistence and limit the spread of these crimes.

Keywords: Hate, Law, Tolerance, Culture, Legislation, Institutions, Coexistence, Challenges, Penalties, Policies

المقدمة

من المؤكد أن جرائم الكراهية من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تواجه المجتمعات الحديثة، إذ تتجاوز في تأثيرها وأبعادها حدود الجريمة التقليدية، لتصل إلى تهديد مباشر للسلم الأهلي والاستقرار الاجتماعي. تتسم هذه الجرائم بأنها موجهة ضد أفراد أو جماعات بناءً على انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو الجندرية أو الثقافية، مما يجعلها ذات طابع تحيزي واضح، يقود إلى تعزيز الفجوات والانقسامات داخل المجتمعات. إن تصاعد هذه الجرائم يعكس انتشار ظواهر التطرف والتعصب، التي باتت تجد لنفسها موطئ قدم في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يشهدها العالم.

في هذا الإطار، تُبرز جرائم الكراهية تحديات كبيرة للأنظمة القانونية والاجتماعية على حد سواء. فمن الناحية القانونية، تبرز صعوبة تحديد وفصل دوافع الكراهية عن الدوافع الأخرى في الجرائم التقليدية، مما يعقد من عملية إثبات الجريمة أمام المحاكم وتطبيق العقوبات المناسبة. وتتنوع التشريعات الدولية والمحلية في تعاملها مع هذه الظاهرة، حيث نجد أن بعض الدول قد سنت قوانين خاصة تجرم الكراهية بجميع أشكالها، بينما تكتفي دول أخرى بإدراجها ضمن الجرائم الجنائية العامة، دون تخصيص أطر قانونية واضحة تعالجها بفعالية.[١]

وتم تركيز على الناحية الاجتماعية، لتدخلها في عدة عوامل لتعقيد المشهد؛ منها ما هو ثقافي يتصل بنمط التفكير المجتمعي السائد، ومنها ما هو اقتصادي يرتبط بالطبقات والفئات المستهدفة التي قد تعاني من التهميش والاضطهاد، ومنها ما هو سياسي يتمثل في السياسات الحكومية والقرارات التي قد تساهم في تأجيج الفتن والكراهية بدلاً من التخفيف منها. وفي هذا الصدد، تصبح الحاجة ماسة إلى دراسة معمقة وفهم شامل للعوامل المحفزة لجرائم الكراهية، والسبل المثلى لمواجهتها على كافة المستويات.

ولما للموضوع من أهمية تطرق البحث في تقديم تحليل شامل ومفصل لظاهرة جرائم الكراهية، من خلال استعراض الإطار القانوني الذي يحيط بها، وتحليل التحديات القانونية والاجتماعية التي تعترض سبيل مكافحتها. كما يسعى البحث إلى تقديم حلول واستراتيجيات مبتكرة لتعزيز التسامح والفهم المتبادل بين مكونات المجتمع المختلفة، باعتباره الطريق الأمثل لمواجهة هذه الظاهرة. إن تعزيز التسامح والتفاهم لا يعزز فقط من تماسك المجتمع، بل يعمل أيضًا على خلق بيئة أكثر أمانًا واستقرارًا، تتيح لكافة الأفراد العيش بكرامة وسلام.

ولأن جرائم الكراهية لا تقتصر على مجتمعات بعينها، بل أصبحت ظاهرة عالمية تهدد النسيج الاجتماعي في مختلف الدول، فإن هذا البحث يسعى إلى تناول الموضوع من منظور مقارن بين عدد من الدول التي تبنت تشريعات قانونية خاصة لمكافحة الكراهية. سنقوم بتحليل مدى فعالية هذه التشريعات في الحد من انتشار جرائم الكراهية، ودورها في تعزيز قيم التعايش المشترك. كما سنتناول بالدراسة التحديات التي تواجه الدول العربية في سن وتشريع قوانين متكاملة لمكافحة الكراهية، ومدى التزامها بالاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز.[٢]

ويتضمن محتوى هذا البحث أيضًا إلقاء الضوء على الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في نشر قيم التسامح والاحترام المتبادل، وكيف يمكن لهذه المؤسسات أن تساهم في تشكيل وعي مجتمعي قادر على مواجهة الكراهية والتعصب. نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقديم توصيات عملية يمكن أن تشكل أساسًا لصنع السياسات المستقبلية في مجال مكافحة جرائم الكراهية، بما يسهم في بناء مجتمعات أكثر تسامحًا وتعايشًا.

ويتناول هذا البحث إلى وضع إطار متكامل لفهم ظاهرة جرائم الكراهية، ليس فقط من منظور قانوني، بل أيضًا من منظور اجتماعي وثقافي، وذلك من أجل تطوير استراتيجيات شاملة للتصدي لها. إن تحقيق هذا الهدف يتطلب تعاونًا وثيقًا بين جميع أطياف المجتمع، بما في ذلك صناع القرار، والقضاء، والمجتمع المدني، لضمان أن تكون مجتمعاتنا أكثر عدلًا وإنصافًا، وأكثر استعدادًا لمواجهة التحديات التي يفرضها التعصب والتطرف.

أهمية البحث:

١. **تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الكراهية:** تحليل التحديات القانونية: يوفر البحث تحليلاً مفصلاً للتحديات التي تواجه الأنظمة القانونية في التعامل مع جرائم الكراهية، مما يسهم في تحسين قدرة القضاء على تصنيف الجرائم وتطبيق العقوبات المناسبة. هذا التحليل يعزز من فهم كيفية تحديد دوافع الكراهية بشكل دقيق ويفيد في تطوير آليات قانونية أكثر فعالية.

تطوير تشريعات قانونية: يساهم البحث في تقديم توصيات قانونية مبنية على تقييم فعالية التشريعات الدولية والمحلية، مما يساعد في تطوير قوانين محلية تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية لمكافحة جرائم الكراهية.

٢. **تعزيز فعالية القضاء:** تحديد الفجوات القانونية: يكشف البحث عن الفجوات والنواقص في التشريعات القائمة، مما يتيح للمشرعين والقضاة فرصة لإصلاح القوانين وتوضيحها لتعزيز فعالية تطبيق العدالة.

توجيه تحسين السياسات القضائية: من خلال تقديم توصيات مبنية على تحليل عميق، يمكن للبحث أن يسهم في تحسين السياسات القضائية، بما يساهم في تسريع إجراءات التقاضي وتحقيق نتائج أكثر عدلاً في قضايا جرائم الكراهية.

٣. **دور البحث في توعية المجتمع:** التأكيد على أهمية التشريعات: من خلال تسليط الضوء على الأثر الاجتماعي لجرائم الكراهية، يبرز البحث أهمية وجود تشريعات فعالة لمكافحة هذه الجرائم، مما يساهم في زيادة الوعي المجتمعي حول ضرورة دعم القوانين المناسبة.

توجيه المؤسسات القانونية: يساعد البحث في توجيه المؤسسات القانونية والمجتمعية نحو فهم أعمق لجرائم الكراهية وكيفية معالجتها، مما يعزز من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى المحلي والدولي.

٤. **دور البحث في دعم السياسات العامة:** اقتراح سياسات عامة: يقدم البحث استراتيجيات وحلولاً عملية يمكن أن تكون أساساً لتطوير سياسات عامة تهدف إلى التصدي لجرائم الكراهية، مما يعزز من قدرة الحكومات على تبني سياسات فعالة ومتكاملة لمواجهة هذه المشكلة.

تشجيع التعاون بين الأطراف المعنية: يبرز البحث أهمية التعاون بين صناع القرار، والقضاء، والمجتمع المدني، مما يعزز من فعالية الجهود المشتركة لمكافحة جرائم الكراهية وتعزيز التسامح والفهم المتبادل.

٥. **دور البحث في الإسهام في الأبحاث القانونية:** إثراء الأدبيات القانونية: يضيف البحث إلى الأدبيات القانونية من خلال تقديم تحليل شامل لجرائم الكراهية، مما يفتح المجال أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع.

تشجيع الأبحاث المستقبلية: من خلال تسليط الضوء على التحديات القانونية والاجتماعية، يشجع البحث على إجراء أبحاث إضافية لتطوير حلول مبتكرة لمكافحة جرائم الكراهية.

الأثر على المجتمع:

تعزيز السلام الاجتماعي: من خلال تحسين الإطار القانوني وتقديم حلول فعالة، يسهم البحث في تعزيز السلام الاجتماعي وتقليل الانقسامات داخل المجتمعات.

تعزيز التسامح والاحترام المتبادل: يدعم البحث جهود تعزيز التسامح والفهم المتبادل، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر تماسكاً واستقراراً. تحسين الحياة القانونية للأفراد: من خلال تطوير تشريعات وقوانين أكثر عدلاً، يحسن البحث من حياة الأفراد بتوفير حماية قانونية أقوى ضد جرائم الكراهية.[٣]

أسباب اختيار الموضوع:

١. **التأثير السلبي لجرائم الكراهية على المجتمع:** تهدد جرائم الكراهية السلم الأهلي والاستقرار الاجتماعي وتزيد من الانقسامات داخل المجتمعات، مما يجعل دراستها ضرورة ملحة لفهم أبعادها ومعالجة آثارها.

٢. **التحديات القانونية:** جرائم الكراهية تتميز بصعوبة إثبات دوافع الكراهية وتحديدها بدقة، مما يستدعي دراسة قانونية معمقة لتحسين فعالية التشريعات وتطبيق العدالة.

٣. **انتشار الظاهرة عالميًا:** مع تزايد هذه الجرائم في مختلف الدول، بات من المهم تحليل التشريعات المقارنة لتطوير سياسات فعالة لمكافحة الكراهية وتعزيز التعايش السلمي.

٤. **تعزيز التسامح والتفاهم:** البحث يهدف إلى تقديم حلول لتعزيز التسامح والفهم المتبادل بين مكونات المجتمع، مما يعزز من قدرة المجتمعات على التعايش بسلام وتقليل النزاعات.

٥. **الدور الفعّال للمؤسسات المجتمعية:** يساعد البحث في تسليط الضوء على دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في مكافحة الكراهية ونشر قيم التسامح، ما يدعم الجهود المجتمعية في التصدي لهذه الظاهرة.

إشكالية البحث: نرى أن مشكلة البحث تكمن في دراسة التحديات القانونية والاجتماعية المرتبطة بجرائم الكراهية، والتي تتسم بطابع تحيزي يعزز الانقسامات داخل المجتمعات ويهدد الاستقرار

الاجتماعي. يتناول البحث صعوبة تحديد دوافع الكراهية وفصلها عن الدوافع الأخرى في الجرائم التقليدية، مما يعقد عملية إثبات الجرائم أمام المحاكم وتطبيق العقوبات المناسبة. كما يستعرض البحث تباين التشريعات القانونية الدولية والمحلية في التعامل مع جرائم الكراهية، حيث يختلف مستوى فعالية التشريعات الخاصة بتجريم الكراهية في مختلف الدول.

ويمكن الولوج بشكل مفصل حول مشكلة البحث من خلال ما يلي:

١. **التحديات القانونية:** صعوبة تحديد دوافع الكراهية: تعقيد عملية تحديد دوافع الكراهية في الجرائم وفصلها عن الدوافع الأخرى، مما يؤثر على كيفية إثبات الجريمة وتطبيق العقوبات.

تنوع التشريعات القانونية: تفاوت فعالية التشريعات القانونية بين الدول، حيث تتبنى بعض الدول قوانين خاصة لمكافحة الكراهية بينما تقتصر قوانين دول أخرى على إدراجها ضمن الجرائم الجنائية العامة دون تخصيص أطر قانونية واضحة.

٢. **التحديات الاجتماعية:** العوامل الثقافية والاقتصادية: تأثير النمط الثقافي السائد والفوارق الاقتصادية على انتشار جرائم الكراهية، مثل التهميش والاضطهاد الذي قد يعزز من مشاعر الكراهية.

السياسات الحكومية: كيف يمكن أن تساهم السياسات الحكومية والقرارات في تأجيج الفتن والكراهية بدلاً من الحد منها.

٣. **التحديات في الدول العربية:** تشريع قوانين متكاملة: دراسة الصعوبات التي تواجه الدول العربية في سن وتشريع قوانين فعالة لمكافحة جرائم الكراهية، ومدى التزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

٤. **دور المؤسسات المختلفة:** الأدوار التعليمية والدينية والإعلامية: كيفية مساهمة المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في نشر قيم التسامح والاحترام المتبادل، وكيفية تشكيل وعي مجتمعي قادر على مواجهة الكراهية والتعصب.

وأيضا يمكن أن نبرز في هذا البحث تأثير هذه التحديات على بناء مجتمعات أكثر تسامحًا وتعايشًا، ويهدف إلى تقديم استراتيجيات وحلول عملية لمعالجة مشكلة جرائم الكراهية من خلال التعاون بين صناع القرار، القضاء، والمجتمع المدني.

نطاق البحث: يركز البحث على دراسة وتحليل (جرائم الكراهية) من جوانبها القانونية والاجتماعية، مع التركيز على التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية في إثبات هذه الجرائم وتطبيق العقوبات. يشمل البحث الاطلاع على التشريعات المحلية والدولية التي تتناول مكافحة جرائم الكراهية، بالإضافة إلى دراسة العوامل الثقافية، الاقتصادية، والسياسية التي تؤثر على انتشار هذه الظاهرة. كما يتناول البحث دور المؤسسات التعليمية، الدينية، والإعلامية في تعزيز التسامح ومواجهة التعصب، بهدف تقديم توصيات عملية لتحسين الإطار القانوني والسياسات العامة لمكافحة جرائم الكراهية.

منهجية البحث: منهجية البحث تتبع نهجًا متعدد الأبعاد يجمع بين التحليل القانوني والاجتماعي لظاهرة جرائم الكراهية من خلال:

١. **جمع البيانات:** يتم جمع البيانات من مصادر قانونية، اجتماعية، وثقافية، تشمل القوانين الدولية والمحلية، والدراسات الأكاديمية، والتقارير الحكومية.

٢. **التحليل القانوني:** يتم تحليل التشريعات الدولية والمحلية المتعلقة بجرائم الكراهية، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه القوانين وفعالية العقوبات المفروضة.

٣. **الدراسة المقارنة:** مقارنة التشريعات والسياسات بين دول مختلفة لتحديد أفضل الممارسات في مكافحة جرائم الكراهية.

٤. **التحليل الاجتماعي والثقافي:** دراسة العوامل الاجتماعية والثقافية التي تسهم في انتشار جرائم الكراهية، مع التركيز على دور المؤسسات التعليمية، الدينية، والإعلامية.

٥. **التوصيات:** بناءً على التحليل، يتم تقديم توصيات عملية لصياغة سياسات أكثر فعالية في مواجهة جرائم الكراهية وتعزيز التعايش المجتمعي.

اهداف البحث:

١. **تحليل التحديات القانونية المرتبطة بجرائم الكراهية:** دراسة صعوبة تحديد دوافع الكراهية في الجرائم، وكيفية تجاوز هذه التحديات لضمان تطبيق العدالة بشكل فعال.

٢. **مقارنة التشريعات الدولية والمحلية:** تقييم فعالية القوانين المحلية والدولية في مكافحة جرائم الكراهية، وتقديم توصيات لتطوير التشريعات بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية.

٣. **تعزيز التعايش الاجتماعي:** تقديم حلول عملية لتعزيز التسامح والفهم المتبادل بين مكونات المجتمع المختلفة، بهدف تقليل الانقسامات الاجتماعية والنزاعات.

٤. **دور المؤسسات في مكافحة الكراهية:** تحليل دور المؤسسات التعليمية، الدينية، والإعلامية في نشر قيم التسامح، واقتراح طرق لتفعيل دورها في مواجهة جرائم الكراهية.

٥. **تقديم استراتيجيات لتعزيز السياسات العامة:** تطوير توصيات عملية يمكن أن تدعم الحكومات في صياغة سياسات فعالة لمكافحة جرائم الكراهية وتحقيق استقرار اجتماعي أوسع.

خط البحث وسوف نقوم بعض الدراسة من خلال تقسيم البحث وكما يأتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم الكراهية

المطلب الأول: ماهية جرائم الكراهية وأبعادها القانونية

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من جريمة الكراهية:

المبحث الثاني: تأثير السياسات الحكومية والعوامل الثقافية والاقتصادية في تأجيج أو مكافحة جرائم الكراهية

المطلب الأول: العوامل الثقافية والاقتصادية وتأثيرها على انتشار جرائم الكراهية

المطلب الثاني: دور السياسات الحكومية في تأجيج أو مكافحة جرائم الكراهية

المبحث الثالث: استراتيجيات مكافحة جرائم الكراهية وتعزيز التسامح
المطلب الأول: استراتيجيات مبتكرة لمكافحة جرائم الكراهية على المستوى المحلي والدولي
المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في تعزيز التسامح والفهم المتبادل
الخاتمة، الاستنتاجات، التوصيات

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم الكراهية

يتناول المبحث الأول تعريف جرائم الكراهية وأبعادها القانونية، إضافة إلى التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بها. يوضح التعريف مدى تأثير جرائم الكراهية على الأفراد والمجتمعات، ويستعرض الأبعاد القانونية التي تشمل التحديد والإثبات والعقوبات. كما يستعرض التشريعات الوطنية والدولية، مع التركيز على التحديات التي تواجه تطبيق هذه التشريعات. يساهم هذا المبحث في تقديم إطار شامل لفهم كيفية التعامل مع جرائم الكراهية قانونيًا، مما يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها وتعزيز التسامح في المجتمعات.

المطلب الأول: ماهية جرائم الكراهية وأبعادها القانونية

الفرع الأول: ماهية الجريمة الالكترونية:

اولاً-تعريف جرائم الكراهية: جرائم الكراهية هي تلك التي تُرتكب بدافع الكراهية أو التحامل تجاه الأفراد أو الجماعات بسبب انتمائهم إلى مجموعة معينة. يمكن أن تشمل هذه المجموعات العرقية، الدينية، الجندرية، أو الثقافية. تُميز جرائم الكراهية عن الجرائم الأخرى بدافعها الأساسي، الذي يتمثل في التحيز أو التمييز ضد الضحية بناءً على خصائصها المميزة[٤].

ثانياً-اركان جريمة الكراهية:

أركان جريمة الكراهية تتكون من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لاعتبار الفعل جريمة كراهية. وهذه الأركان تشمل:

أ-الركن المادي لجريمة الكراهية ويمثل أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها بناء الجريمة، ويشمل ثلاث عناصر: الفعل الجرمي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. يجب توافر هذه العناصر الثلاثة معًا لإثبات الركن المادي في جريمة الكراهية.

١. **الفعل الجرمي:** الفعل الجرمي هو السلوك المادي أو التصرف المجرم الذي يصدر عن الجاني ويكون مخالفًا للقانون. في جرائم الكراهية، يتمثل هذا الفعل في القيام بأفعال جسدية أو لفظية ضد فرد أو مجموعة مستهدفة بناءً على انتمائها العرقي أو الديني أو الجنسي أو الثقافي. الفعل الجرمي قد يكون اعتداءً جسديًا (كالضرب أو القتل)، تدميرًا أو تخريبًا للممتلكات، أو حتى مضايقات لفظية أو تحرش. يجب أن يكون الفعل مُجرمًا بموجب القانون، ويعتبر العنصر الأساسي الذي يبدأ به السلوك الإجرامي.

٢. **النتيجة الجرمية:** النتيجة الجرمية هي الأثر المباشر الذي ينجم عن الفعل الجرمي. يجب أن ينتج عن الفعل الضرر الذي يعاقب عليه القانون، سواء كان ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو ماديًا. في جرائم

الكراهية، قد تكون النتيجة هي إصابة جسدية للضحية، ضرر نفسي أو معنوي، أو تدمير للممتلكات. الأثر قد يمتد أيضًا ليشمل المجتمع الأوسع، مما يزيد من حدة الانقسام أو التوترات بين المجموعات المختلفة في المجتمع.

٣. **العلاقة السببية:** العلاقة السببية هي الربط القانوني بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية. من الضروري إثبات أن الفعل الجرمي الذي ارتكبه الجاني هو السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية. يجب أن تكون النتيجة نتيجة طبيعية ومتوقعة للفعل الجرمي. على سبيل المثال، إذا قام الجاني باعتداء بدافع الكراهية على الضحية وأدى هذا الفعل إلى إصابة جسدية، فإن هناك علاقة سببية واضحة بين الفعل (الاعتداء) والنتيجة (الإصابة). بدون إثبات العلاقة السببية، لا يمكن اعتبار الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية.

ب. **الركن المعنوي:** النية الإجرامية (القصد الجنائي): يتطلب أن يكون لدى الجاني نية واضحة لارتكاب الجريمة بسبب الكراهية أو التحيز ضد الضحية على أساس عرقه أو دينه أو جنسه أو توجهه الجنسي أو أي سمة أخرى محمية. هذا التحيز هو العنصر الرئيسي الذي يميز جريمة الكراهية عن الجرائم الأخرى.[٥]

ج –**الركن الشرع (القانوني):** نص القانون: يجب أن تكون هناك نصوص قانونية واضحة تجرم السلوك المرتبط بالكراهية وتحدد العقوبات المفروضة على من يرتكبون هذه الجرائم.

د. **الركن الخاص (الدافع):** ويمن ان نرى أن التحيز أو الدافع الكراهية، يعتبر الدافع القائم على الكراهية أو التحيز هو العنصر الخاص لجريمة الكراهية. يجب أن يكون السبب وراء الجريمة هو التمييز أو العداء تجاه الضحية بسبب انتمائه لمجموعة معينة، سواء كانت مجموعة دينية، عرقية، جنسية، أو ثقافية.

بتوافر هذه الأركان الأربعة معاً هو ما يميز جريمة الكراهية عن الجرائم الأخرى، حيث يتطلب إثبات أن الجريمة قد ارتكبت بدافع تحيزي وليس مجرد فعل إجرامي عادي.

ويمكن أن نرى أمثلة جرائم الكراهية مثل: **الاعتداءات الجسدية:** مثل الهجمات البدنية على أفراد بناءً على انتمائهم العرقي أو الديني. **التحريض على الكراهية:** نشر المواد التي تدعو إلى العنف أو التمييز ضد مجموعة معينة. **التمييز:** معامل الأفراد بطريقة غير عادلة أو حرمانهم من الحقوق بسبب انتمائهم إلى مجموعة معينة.[٦]

الفرع الثاني: أبعادها القانونية

تتجلى أبعاد جرائم الكراهية القانونية في كيفية تعريفها وتقديمها للمحاكم، وكذلك في كيفية معالجتها من قبل النظام القضائي. من أهم الأبعاد القانونية:

١. **تحديد الجريمة:** تحتاج الأنظمة القانونية إلى تعريف دقيق لما يشكل جريمة كراهية، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الدافع هو العنصرية، أو التمييز الجنسي، أو الدين، أو غيرها.

٢. **التحقيق والإثبات:** تعتبر عملية التحقيق في جرائم الكراهية معقدة، حيث يتطلب الأمر إثبات أن الجريمة ارتُكبت بدافع الكراهية. يتعين على المحققين تقديم أدلة تدعم فرضية الدافع العنصري أو الديني أو الجندري.

٣. العقوبات: قد تشمل العقوبات الخاصة بجرائم الكراهية إجراءات قانونية مشددة، مثل الأحكام المشددة أو التعويضات لضحايا الجريمة. بعض الأنظمة القضائية قد تفرض عقوبات أشد على الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية مقارنة بالجرائم التقليدية.٧

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من جريمة الكراهية:

الفرع الأول: موقف التشريعات الوطنية من جريمة الكراهية

تتفاوت التشريعات الوطنية في تعاملها مع جرائم الكراهية، حيث تسعى بعض الدول إلى إدراجها ضمن القوانين الجنائية العامة، بينما تضع دول أخرى قوانين خاصة لمكافحتها. من أهم أنواع التشريعات الوطنية:

١. قوانين خاصة بجرائم الكراهية: بعض الدول تبنت قوانين خاصة تجرم جميع أشكال الكراهية، وتحدد عقوبات مشددة للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. هذه القوانين قد تشمل توجيه الأحكام بالسجن لفترات أطول أو فرض غرامات مالية كبيرة.[٨]

٢. إدراج جرائم الكراهية ضمن القوانين الجنائية العامة: دول أخرى قد تكتفي بإدراج جرائم الكراهية ضمن القوانين الجنائية العامة، دون تخصيص فصول قانونية خاصة. في هذه الحالة، يُعتمد على تصنيف الجريمة وتقديم الأدلة لإثبات أنها تُرتكب بدافع الكراهية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية من جرائم الكراهية

على الصعيد الدولي، توجد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى مكافحة جرائم الكراهية وتعزيز حقوق الإنسان. من أهم هذه الاتفاقيات:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥): تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري وتوفير حماية قانونية لجميع الأفراد، بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الاثني.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦): ينص على حق جميع الأفراد في الحماية من التمييز والكراهية، ويشمل حقوق الأفراد في التعبير والمشاركة في الحياة السياسية والثقافية دون تمييز.

٣. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠): توفر الحماية من التمييز وتحظر التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، وتضمن حقوق الأفراد في الحصول على حماية قانونية ضد التمييز.[٩]

الفرع الثالث: التحديات في تطبيق التشريعات الدولية:

تواجه التشريعات الدولية تحديات في التطبيق الفعلي، حيث يتعين على الدول الأعضاء التزامات قانونية لتحقيق معايير حقوق الإنسان. هذه التحديات قد تشمل:

أ-الاختلافات القانونية والثقافية: قد تباين قوانين الدول في كيفية تعريف وتطبيق مفاهيم الكراهية، مما يؤدي إلى تفاوت في كيفية معالجة الجرائم.

ب-مستوى الالتزام: قد تتفاوت درجات التزام الدول بالمعاهدات الدولية، مما يؤثر على فعالية مكافحة جرائم الكراهية على المستوى العالمي.

ج-التشريعات **الدولية:** أن قوانين مكافحة جرائم الكراهية تختلف من دولة إلى أخرى، لكن العديد من الدول تناولت هذا الموضوع بشكل قانوني، وسنتطرق إلى بعض الدول التي وضعت تشريعات واضحة لمواجهة جرائم الكراهية:

١. التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية: القانون الفيدرالي: تتضمن الولايات المتحدة قوانين على المستوى الفيدرالي لمكافحة جرائم الكراهية. على سبيل المثال، "قانون منع جرائم الكراهية لعام ٢٠٠٩" (Matthew Shepard and James Byrd Jr. Hate Crimes Prevention Act) يعاقب الجرائم التي يتم ارتكابها بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو التوجه الجنسي.

قوانين الولايات: كل ولاية لديها قوانين خاصة بجرائم الكراهية التي قد تكون أكثر تحديدًا من القوانين الفيدرالية.[١٠]

على مدى عدة عقود مضت دعت مشكلة العنف الدائم المدفوع بالتحيز في الولايات المتحدة إلى فرض تشريعات خاصة بجرائم الكراهية. وهذه التشريعات إما أن تشدد العقوبات على جريمة ما عندما يكون التحيز هو الدافع عليها، وإما أن تصنف الفعل الجنائي المدفوع بالتحيز على أنه جريمة قائمة بذاتها في القانون الجنائي.

وكان أول قانون يجرم بصورة فريدة السلوك القائم على التحيز في الولايات المتحدة هو القانون الأساسي الفيدرالي الخاص بجرائم الحرب، وهو القانون الذي وضع أساسا لحماية العاملين في ميدان الحقوق المدنية في الستينيات من القرن العشرين، ويجرم هذا القانون أي مسلك قائم على التحيز عندما يحاول المرتكب منع الضحية من الدخول في أي نشاط من ستة أنشطة محددة، هي:

١) الالتحاق بالمدارس العامة والذهاب إليها؛
٢) المشاركة في خدمة أو مرفق توفره الدولة؛
٣) شغل وظيفة لدى جهة خاصة أو جهة تابعة للدولة؛
٤) تولى منصب قضائي؛
٥) الانتقال عن طريق مرفق من المرافق التجارية التي تربط بين المدن أو استخدامها؛
٦) التمتع بخدمات منشآت عامة معينة. ويلاحظ أن القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية يتناول فقط التحيز العنصري أو العرقي أو القائم على الأصل الوطني أو الدين، ولكنه لا يحمي من يتعرضون للاعتداء بسبب النوع (أي كون المرء ذكراً أم أنثى) أو الميل الجنسي.

ونظرا للنطاق المحدود للقانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية واستمرار مشكلة الجريمة المدفوعة بالتحيز فقد تم وضع قوانين أوسع نطاقا على مستوى الولايات بخصوص جرائم الكراهية في الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، حتى أصبح بجميع الولايات الأمريكية الخمسين اليوم -باستثناء خمس فقط -تشريعات خاصة بجرائم الكراهية.

ويسوق أنصار التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية عددا من الحجج لدعم هذه القوانين، منها:

١) نظرا لأن جرائم الكراهية تتسبب في أذى يفوق الأذى الذي ينجم عن الجرائم غير المدفوعة بالكراهية، فإن طبيعتها الخاصة يجب الاعتراف بها في القانون الجنائي، كما يجب تغليظ عقوبتها، فمثلا يعتبر رسم الصليب المعقوف الذي يرمز إلى النازية على أحد المعابد اليهودية إهانة للطائفة اليهودية بأكملها لا المصلين في المعبد المذكور فحسب؛

٢) يشجع الاعتراف التشريعي بالجريمة القائمة على الكراهية على زيادة جهود المسؤولين العموميين لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاتها؛

٣) يعتبر التشريع الخاص بجرائم الكراهية تأكيدا عاما هاما على القيم الاجتماعية الرافضة للتحيز والعنف القائم على التحيز، الأمر الذي يدعم التزام المجتمع بالمساواة بين كل من يعيشون فيه.

ومن المعهود أن نجد أن قوانين الولايات الخاصة بجرائم الكراهية إما أن تصنف الفعل الجنائي القائم على التحيز على أنه جريمة قائمة بذاتها، وإما أن تغلظ العقوبة عند إصدار الحكم على جريمة يتبين أنها مدفوعة بالتحيز.

وتتضمن كل قوانين الولايات الخاصة بجرائم الكراهية في الوقت الحاضر جرائم تقف وراءها روح عنصرية أو دينية أو عرقية. كما تدرج ٢٦ ولاية ضمن قوانينها الخاصة بجرائم الكراهية، الجرائم التي تحركها روح العداء للميل الجنسي، بينما تدرج ٢٤ ولاية الجرائم التي تحركها روح العداء القائمة على النوع (كون المرء ذكراً أو أنثى).

وبالإضافة إلى القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الكراهية، أصدر الكونغرس الأمريكي في عام ١٩٩٠ قانون إحصائيات جرائم الكراهية، الذي يطالب وزارة العدل الأمريكية بالحصول على بيانات من الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون عبر أنحاء الولايات المتحدة حول الجرائم التي "تكشف عن تحيز قائم على العنصر أو الدين أو الميل الجنسي أو الانتماء العرقي"، ونشر ملخص سنوي للنتائج التي تخلص إليها. وفي عام ١٩٩٦ أصدر الكونغرس قانون منع إحراق الكنائس، الذي يجرم أي تدمير أو تشويه أو إفساد متعمد للمنشآت الدينية "بسبب الطبيعة الدينية" للمنشأة، كما يجرم الأفعال التي تتدخل في "التمتع" بحرية المرء في "ممارسة المعتقدات الدينية بحرية". [١١]

أرى أن التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية في الولايات المتحدة تمثل إطارًا قانونيًا مهمًا لتعزيز حقوق الإنسان وحماية الفئات المستضعفة، إلا أن نطاقها المحدود في بعض الجوانب، مثل قضايا النوع الاجتماعي والميل الجنسي في بعض الولايات، يحد من فعاليتها في مكافحة جميع أشكال الكراهية. من المهم توسيع نطاق هذه التشريعات لتشمل كل الفئات المستهدفة بشكل كامل، مع تعزيز التزام الولايات بتطبيق هذه القوانين بشكل صارم، بالإضافة إلى زيادة الجهود في توعية المجتمع حول خطورة جرائم الكراهية وآثارها.

٢. التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية في كندا: القانون الجنائي الكندي: القانون الجنائي الكندي (Criminal Code of Canada) يعاقب على جرائم الكراهية ويعزز العقوبات في الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية، ويجرم التحريض على الكراهية العامة. النصوص المتعلقة بهذه الأحكام يمكن العثور عليها في القسم ٣١٨ و٣١٩ من القانون الجنائي الكندي يعاقب بشدة على التحريض على جرائم الكراهية، وفقًا للقسمين ٣١٨ و٣١٩. ينص القسم ٣١٨ على تجريم التحريض على الإبادة الجماعية، ويشمل ذلك القتل أو التسبب في أذى جسدي أو عقلي خطير لأفراد من جماعة بهدف تدميرها كليًا أو جزئيًا. تصل عقوبة هذه الجريمة إلى السجن لمدة خمس سنوات. أما القسم ٣١٩، فيركز على التحريض العلني على الكراهية ضد جماعة معينة بناءً على العرق أو الدين أو الإثنية، ويعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين في حال كان التحريض علنيًا ويؤدي إلى العنف أو خرق السلام. القانون يضع استثناءات لحالات التعبير التي تتم بحسن نية لأغراض تعليمية أو علمية أو دينية.[١٢]

ان رأينا فيما ورد في أعلاه يكمن في أن القانون الجنائي الكندي يعكس تقدمًا مهمًا في معالجة جرائم الكراهية من خلال فرض عقوبات صارمة، ما يعزز من حماية الفئات المستهدفة، إلا أن الباحث يرى أن التشريع يمكن أن يكون أكثر فعالية إذا تم توسيع نطاق الحماية ليشمل كل أنواع التمييز والتعصب. كما أن الحاجة إلى تعزيز الوعي المجتمعي بالقوانين أمر ضروري لضمان تطبيق هذه الأحكام بشكل واسع وفعّال.

٣. التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية في فرنسا: –القانون الفرنسي: فرنسا لديها قوانين صارمة ضد جرائم الكراهية، بما في ذلك قانون "غيسو" لعام ١٩٩٠، الذي يجرم التحريض على الكراهية والتمييز العنصري. تشمل التشريعات الفرنسية أيضًا جرائم الكراهية ضد الأديان والأقليات. أن القانون الفرنسي لمكافحة جرائم الكراهية يعتبر من بين أكثر التشريعات صرامة في أوروبا، ويُعتبر قانون "غيسو" لعام ١٩٩٠ أحد أهم التشريعات في هذا المجال. يجرم القانون بشكل صريح التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد أي فرد أو مجموعة على أساس العرق أو الدين أو الأصل. يركز القانون على محاربة التمييز العنصري ومعاداة السامية، كما يجرم أيضًا إنكار الهولوكوست ويعاقب عليه. بالإضافة إلى "غيسو"، هناك تشريعات أخرى تستهدف حماية الأقليات الدينية والثقافية من جرائم الكراهية، مثل القوانين التي تجرم الاعتداءات اللفظية والجسدية ضد الأفراد بسبب انتمائهم الديني أو العرقي. تتراوح العقوبات وفقًا لهذه القوانين بين الغرامات المالية والسجن، وقد تصل العقوبات إلى عدة سنوات في السجن في حالات التحريض العلني على الكراهية أو في حالات التمييز العنصري المنظم. كما تفرض فرنسا عقوبات على استخدام رموز النازية أو خطاب الكراهية عبر الإنترنت ووسائل الإعلام.

نلاحظ أن التشريعات الفرنسية، بما في ذلك قانون "غيسو"، تمثل خطوة هامة نحو الحد من انتشار جرائم الكراهية والتمييز في المجتمع. القانون يوفر حماية متقدمة للفئات المستضعفة، ويعزز مفهوم المساواة في المجتمع الفرنسي. ومع ذلك، يعتقد الباحث أن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي لهذه

القوانين، خاصة في ضوء التوترات الاجتماعية والسياسية التي تعصف ببعض المجتمعات الأوروبية، بما فيها فرنسا. التصعيد في التطرف اليميني وتزايد الهجمات ضد الأقليات الدينية والعرقية يشير إلى أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يحتاج إلى مزيد من التفعيل[١٣].

٤. التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية في المملكة العربية السعودية: النظام الأساسي للحكم: ينص النظام الأساسي للحكم على أهمية الوحدة الوطنية وتحريم كل ما يؤدي إلى الفتنة أو الفرقة. وقانون مكافحة الإرهاب وتمويله: يحتوي هذا القانون على مواد تجرم التحريض على الكراهية أو العنف، في المملكة العربية السعودية، تحرص التشريعات على تعزيز الوحدة الوطنية ومنع أي سلوكيات تثير الفتنة أو التفرقة. النظام الأساسي للحكم ينص بشكل صريح على تحريم أي أفعال تؤدي إلى الانقسام أو التحريض على الكراهية. كما يشتمل قانون مكافحة الإرهاب وتمويله على مواد تجرم التحريض على الكراهية أو العنف، سواء على أساس ديني أو عرقي. تهدف هذه التشريعات إلى مكافحة التطرف والتصدي للأفكار التي تهدد الأمن والاستقرار. المملكة تتعامل بجدية مع جرائم الكراهية من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم لضمان حماية السلم الاجتماعي.

ونرى أن التشريعات السعودية المتعلقة بجرائم الكراهية تعد نموذجًا قويًا في مكافحة التحريض على الفتنة وحماية الوحدة الوطنية. ومع ذلك، قد يكون من المفيد تعزيز التوعية المجتمعية والتوسع في تطبيق القانون بصرامة أكبر لضمان تحقيق تأثير أوسع على أرض الواقع.[١٤]

٥. التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية في الأردن: قانون الجرائم الإلكترونية: ذي العدد ١٧ لسنة ٢٠٢٣ يجرم هذا القانون التحريض على الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت. وقانون العقوبات الأردني: ذي العدد ١٦ لسنة ١٩٦٠ يحتوي على مواد تجرم الأفعال التي تؤدي إلى الفتنة أو التحريض على العنف والكراهية. وفي الأردن، تركز التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية على حماية التماسك الاجتماعي ومنع التمييز والتحريض على الكراهية. ينص (الدستور الأردني) على المساواة بين المواطنين، ويحظر التمييز على أساس العرق أو الدين أو الأصل. كما يُجرم (قانون العقوبات الأردني) الأفعال التي تحرض على الكراهية أو تؤدي إلى إثارة النعرات الطائفية أو العرقية. في السنوات الأخيرة، تم إدخال تعديلات على القانون تشمل تشديد العقوبات على من يثبت تورطهم في جرائم الكراهية أو التحريض عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت. هذه التشريعات تعكس التزام الأردن بمكافحة الخطابات التي تهدد الاستقرار والأمن الاجتماعي.

وأرى أن التشريعات الأردنية الخاصة بجرائم الكراهية تمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز السلم الاجتماعي ومكافحة التطرف. ومع ذلك، يعتقد الباحث أن هناك حاجة إلى تطوير أدوات تنفيذ أكثر فعالية، مثل تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والتكنولوجية لضبط الجرائم الإلكترونية المتعلقة بخطاب الكراهية، وزيادة التوعية المجتمعية حول أهمية هذه القوانين.[١٥]

٦. التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية في مصر: نلاحظ ان الدستور المصري، المعدل لعام ٢٠١٩ يحظر التمييز على أساس الدين أو العرق أو الجنس، وينص على ضرورة احترام حقوق الإنسان. وأيضا نرى قانون العقوبات، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة يحتوي على مواد تجرم التحريض على الكراهية أو العنف ضد أي مجموعة على أساس ديني أو عرقي. فضلاً عن، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات: رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ يتضمن مواد تعاقب على التحريض على الكراهية عبر الإنترنت ومن خلال تلك التشريعات التي تم سردها في أعلاه ان في جمهورية مصر العربية التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية مواد تحظر التحريض على الكراهية والعنف، سواء على أساس ديني أو عرقي أو سياسي. وهذا ما نص عليه (الدستور المصري) على المساواة بين المواطنين، ويحظر التمييز على أي أساس. كما يحتوي أيضا (قانون العقوبات المصري) على مواد تجرم التحريض على الفتنة، إثارة النعرات الطائفية، والتمييز العنصري. في الآونة الأخيرة، تم تعزيز العقوبات على الجرائم المرتبطة بالكراهية، خاصة تلك التي تتم عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت. تحرص السلطات المصرية أيضًا على مراقبة خطاب الكراهية في الفضاء العام والتصدي له بالقانون.

ونرى أن التشريعات المصرية الخاصة بجرائم الكراهية تُظهر التزامًا واضحًا بمكافحة التطرف وحماية السلم الاجتماعي. ومع ذلك، يحتاج النظام القانوني إلى تحسين في جوانب التنفيذ، خاصة في الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالكراهية. يوصي الباحث بضرورة تعزيز التعاون بين السلطات القانونية والإعلامية لتفعيل القوانين بشكل أفضل، وزيادة التوعية المجتمعية بأهمية مكافحة خطاب الكراهية لضمان تطبيق القوانين بفعالية أكبر.[١٦]

الفرع الرابع–التنظيم القانوني لمكافحة جريمة الكراهية في العراق:

وقد عالج الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ خطاب الكراهية من خلال نص المادة (٧/اولاً) (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمجد او يبرر له...) وعليه فان خطاب الكراهية هو محظور تماما بموجب الدستور، مع ضمان المادة (٤٢) لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، وتأكيد المادة (٤٣/أولاً) أتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية.

كما عالج القانون العراقي من خلال قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل في العديد من مواده هذا الموضوع، حيث نصت المادة (٣/٤٧) يُعد فاعلاً للجريمة: من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة...) عندما يؤدي هذا الخطاب الى ارتكاب جرائم من الغير اللذين يتأثرون به.

وعاقبت المادة (٢٠٠) التي وردت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من... (أو حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس والبغضاء او أثار شعور الكراهية بين سكان العراق) وهو ما يشكل مفردات ومضمون خطاب الكراهية.

كما عاقبت المادة (٣٧٢) التي وردت ضمن (الجرائم التي تمس الشعور الديني) بالعقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة، ١-من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها، ٢-من أهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية).

وعاقب القانون في المادة (٤٣٣) على جريمة القذف بإحدى وسائل العلانية، والمادة (٤٣٤) على جريمة السب، والمادة (٤٣٥) إذا وقع السب او القذف في مواجهة المجني عليه من غير علانية، وحدد القانون عقوبات تتدرج بين الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر او الغرامة.

كما يمكن ان يصل خطاب الكراهية الى درجة الجريمة الارهابية حسب أحكام قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، باعتباره صورة من صور الارهاب الذي نصت عليه المادة (٢) تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية: ٤-العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية او اقتتال طائفي، وتصل العقوبة فيها الى الاعدام او السجن المؤبد حسب نص المادة (٤) ارهاب وهي من الجرائم المخلة بالشرف.

ويجب على الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع التحرك من خلال نص المادة (٢) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ بحماية نظام الدولة والحرص على المصالح العليا للشعب والاسهام في حماية الاسرة والطفولة من اجل احترام المشروعية وتطبيق القانون والحفاظ على الامن والسلم في المجتمع.

ومنحت المادة (٧/أولاً) رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفق القانون من خلال الطعن لمصلحة القانون إذا ما كان هناك اضرار للقاصرين او بمصلحة الدولة او مخالفة النظام العام.

كما ان هذه الجريمة يمكن ان تكون ضمن وصف الجرائم الدولية لانتهاكها احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ والتي صادق العراق وانضم اليها عام ١٩٧٠.[١٧]

بشكل عام، يعاقب القانون العراقي على التحريض على الكراهية إذا كانت تلك الأفعال تشكل تهديدًا للأمن العام أو الوحدة الوطنية. ومع ذلك، لا يوجد قانون محدد أو شامل يجرم جرائم الكراهية بشكل صريح ومستقل كما هو الحال في بعض الدول الأخرى. القوانين الموجودة تعتمد غالبًا على مواد تتعلق بالتحريض على الفتنة أو العنف بشكل عام.[١٨]

وأرى أن النصوص القانونية الحالية في العراق، سواء في الدستور أو قانون العقوبات أو قانون مكافحة الإرهاب، توفر حماية جزئية ضد جرائم الكراهية، لكنها ليست كافية لإحاطتها بشكل شامل ومستقل. هناك حاجة إلى تشريع واضح وصريح يعالج جرائم الكراهية بكافة أشكالها ويحدد العقوبات المناسبة لكل نوع منها. النصوص الحالية تعالج التحريض على الكراهية والفتنة بشكل غير مباشر ضمن إطار القوانين القائمة، ولكن دون تخصيص كافٍ أو توضيح لعناصر هذه الجرائم وكيفية التعامل معها بفاعلية أكبر. لذا، يقترح الباحث اعتماد قانون مستقل ومباشر يجرم جرائم الكراهية بشكل صريح كما هو معمول به في العديد من الدول الأخرى، لتوفير حماية أكثر شمولًا للمجتمع.

المبحث الثاني: تأثير السياسات الحكومية والعوامل الثقافية والاقتصادية في تأجيج أو مكافحة جرائم الكراهية

تعد جرائم الكراهية ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، تتأثر بعدة عوامل سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وثقافية. من أبرز هذه العوامل السياسات الحكومية والعوامل الثقافية والاقتصادية التي تلعب دورًا أساسيًا في تأجيج أو مكافحة هذه الجرائم. تسهم السياسات الحكومية بشكل مباشر في تحديد مدى انتشار جرائم الكراهية أو احتوائها، حيث تؤثر القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، وحرية التعبير، والمساواة بين المواطنين على مناخ التسامح أو العداء داخل المجتمع. الحكومات التي تعتمد سياسات قائمة على التمييز أو عدم المساواة قد تسهم في تفاقم مشاعر الكراهية والعنف بين الفئات المختلفة.

إلى جانب ذلك، للعوامل الثقافية دور كبير في تشكيل مواقف الأفراد والمجتمع تجاه الآخرين، حيث يمكن أن تسهم الثقافة العامة السائدة في تعزيز التسامح وقبول التنوع، أو على العكس، في نشر التعصب والتحيز ضد الفئات المختلفة. قد تؤدي التقاليد الثقافية المتجذرة في التعصب إلى تعزيز روح الكراهية والعداء تجاه مجموعات معينة بناءً على العرق، الدين، أو الهوية الجنسية.

العوامل الاقتصادية أيضًا لا تقل أهمية، إذ قد يؤدي التفاوت الاقتصادي والحرمان الاجتماعي إلى خلق بيئة ملائمة لتفشي جرائم الكراهية. في المجتمعات التي تعاني من الفقر والبطالة، قد يتم تحميل مجموعات معينة المسؤولية عن الأزمات الاقتصادية، مما يعزز من خطاب الكراهية والاعتداءات العنيفة ضد تلك الفئات.

بالتالي، يظهر أن هناك علاقة متشابكة ومعقدة بين السياسات الحكومية والعوامل الثقافية والاقتصادية، إذ إن أي قصور في هذه المجالات قد يسهم في خلق بيئة تسمح بانتشار جرائم الكراهية. ومن هنا تأتي أهمية تبني استراتيجيات شاملة لمكافحة هذه الجرائم، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية.

المطلب الأول: العوامل الثقافية والاقتصادية وتأثيرها على انتشار جرائم الكراهية

الفرع الأول: العوامل الثقافية:

تلعب الثقافة دوراً مهماً في تشكيل المواقف والسلوكيات تجاه الأفراد والمجموعات المختلفة. يمكن أن تؤدي العوامل الثقافية إلى تعزيز أو تقليص احتمالية وقوع جرائم الكراهية بناءً على كيفية تفسير وتعامل المجتمع مع التنوع والاختلافات. من العوامل الثقافية التي تؤثر على انتشار جرائم الكراهية:

١. **التحيز والتعصب الثقافي:** قد تساهم الثقافات التي تروج للتحيز أو التعصب ضد مجموعات معينة في تعزيز مشاعر الكراهية، مما يزيد من احتمالية وقوع جرائم الكراهية. الأمثلة تشمل الصور النمطية السلبية والإعلام الذي يروج لخطاب الكراهية.

٢. **التربية والتعليم:** يلعب نظام التعليم والأسرة دوراً في تشكيل القيم الثقافية. تعليم القيم التعددية والتسامح يمكن أن يحد من احتمالية وقوع جرائم الكراهية، بينما قد تؤدي التربية التي تركز على التفوق العرقي أو الديني إلى تعزيز الكراهية.[١٩]

٣. الإعلام والترفيه: يمكن أن يكون للإعلام دور مزدوج في نشر الكراهية وتعزيزها، كما يمكن أن يكون له دور إيجابي في مكافحة جرائم الكراهية من خلال تعزيز قيم التسامح والاحترام.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

تؤثر العوامل الاقتصادية على انتشار جرائم الكراهية من خلال عدة آليات، حيث يمكن أن تسهم الأوضاع الاقتصادية السيئة في زيادة التوترات بين المجموعات المختلفة. من العوامل الاقتصادية التي تلعب دوراً في انتشار جرائم الكراهية:

١. التفاوت الاقتصادي: الفجوات الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية يمكن أن تؤدي إلى شعور بالإقصاء أو التهميش، مما قد يؤدي إلى زيادة مشاعر الكراهية تجاه الفئات الاقتصادية المختلفة. الفقر والبطالة يمكن أن يؤديان إلى تزايد مشاعر الاستياء والعداء.

٢. التوظيف والفرص: نقص الفرص الاقتصادية يمكن أن يعزز من مشاعر الإحباط ويؤدي إلى تعزيز مشاعر الكراهية تجاه المجموعات التي يُنظر إليها على أنها "تنافس" على الموارد.

٣. المشاكل الاجتماعية: الأزمات الاقتصادية قد تؤدي إلى تصاعد مشاعر الكراهية عندما يعتقد الأفراد أن مشكلاتهم الاقتصادية ناتجة عن وجود "آخرين" يعانون من نفس الأزمات.

الفرع الثالث: تأثير العوامل الثقافية والاقتصادية على جرائم الكراهية:

تتفاعل العوامل الثقافية والاقتصادية بطرق معقدة لتؤثر على انتشار جرائم الكراهية. على سبيل المثال، في المجتمعات التي تعاني من تفاوت اقتصادي حاد، قد تتفاقم مشاعر الكراهية تجاه الفئات الأكثر ثراءً أو الناجحة اقتصاديًا. بالمثل، يمكن أن تؤدي الثقافات التي تعزز من التفوق أو التفريق إلى زيادة العداء تجاه المجموعات الأخرى.[٢٠]

وارى أن العوامل الثقافية والاقتصادية تلعب دورًا متداخلاً في تأجيج أو تقليص جرائم الكراهية. مثل التعصب والتحيز، قد تغذي مشاعر الكراهية، خصوصًا إذا كانت مدعومة بتربية أو إعلام يعزز من هذه القيم السلبية. في المقابل، يمكن للتربية والتعليم الإيجابي والإعلام الذي يشجع على التسامح أن يحد من انتشار جرائم الكراهية. وان العوامل الاقتصادية، مثل الفقر والتفاوت الاقتصادي، تسهم بشكل كبير في زيادة التوترات الاجتماعية، حيث قد يشعر الأفراد المهمشون أو المحرومون بالغضب والاستياء، مما قد يدفعهم لارتكاب جرائم الكراهية ضد المجموعات التي يعتبرونها "مسؤولة" عن معاناتهم. يتفاعل هذان العاملان بطرق معقدة، ما يجعل من الضروري اعتماد سياسات شاملة تعالج التفاوت الاقتصادي وتعمل على تعزيز القيم الثقافية الإيجابية لمكافحة جرائم الكراهية بفعالية.

المطلب الثاني: دور السياسات الحكومية في تأجيج أو مكافحة جرائم الكراهية

الفرع الأول: السياسات الحكومية وتأجيج جرائم الكراهية:

في بعض الحالات، قد تسهم السياسات الحكومية في تأجيج مشاعر الكراهية والتعصب بدلاً من الحد منها. بعض الطرق التي يمكن أن تؤدي بها السياسات الحكومية إلى تفاقم المشكلة تشمل:

١. **التمييز الرسمي:** قد تتبنى الحكومات سياسات تمييزية ضد مجموعات معينة، مما يعزز من شعور الكراهية وعدم المساواة. أمثلة على ذلك تشمل قوانين الهجرة التقييدية، أو السياسات التي تميز ضد الأقليات الدينية أو العرقية.

٢. **الخطاب السياسي:** يمكن أن يسهم الخطاب السياسي الذي يركز على التفريق بين "الأصليين" و"الوافدين" في تأجيج مشاعر الكراهية وتعزيز الانقسامات الاجتماعية. التصريحات التي تدعو إلى التحامل أو تروج لنظريات مؤامرة قد تساهم في زيادة جرائم الكراهية.

٣. **الإجراءات الأمنية:** أحياناً قد تؤدي الإجراءات الأمنية التي تستهدف مجموعات معينة إلى تعزيز مشاعر الإقصاء والعداء. على سبيل المثال، قد تساهم التفتيشات المفرطة أو المراقبة المشددة ضد فئة معينة في تعزيز الشعور بالتمييز.[٢١]

الفرع الثاني: السياسات الحكومية في مكافحة جرائم الكراهية:

يمكن أن تلعب السياسات الحكومية دورًا حيويًا في مكافحة جرائم الكراهية وتعزيز التسامح من خلال عدد من الإجراءات:

١. **تشريع قوانين مكافحة الكراهية:** تبني قوانين خاصة بجرائم الكراهية التي تعاقب بشكل صارم على الأفعال التي تستند إلى الكراهية أو التمييز. هذه القوانين توفر إطارًا قانونيًا للتعامل مع الجرائم التي تستهدف الأفراد بناءً على خصائصهم المميزة.

٢. **التعليم والتوعية:** تعزيز برامج التعليم والتوعية التي تركز على التسامح والاحترام المتبادل. يمكن أن تشمل هذه البرامج تدريباً في المدارس، وورش عمل للتوعية في المجتمعات، وحملات إعلامية لمكافحة الكراهية.[٢٢]

٣. **تعزيز العدالة والمساواة:** تطوير سياسات تهدف إلى تقليل التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تساهم في تعزيز الكراهية. يشمل ذلك تعزيز المساواة في الفرص والعدالة الاجتماعية.

٤. **دعم ضحايا الكراهية:** توفير الدعم والرعاية للضحايا، بما في ذلك الخدمات القانونية والطبية والنفسية. يعزز دعم الضحايا من القدرة على الإبلاغ عن الجرائم ويشجع على تقديم الأدلة.

الفرع الثالث: تأثير السياسات الحكومية على مكافحة جرائم الكراهية:

تؤثر السياسات الحكومية بشكل كبير على مدى فعالية جهود مكافحة جرائم الكراهية. السياسات التي تعزز من التسامح وتدعم التنوع يمكن أن تسهم في تقليل مستوى الكراهية في المجتمع. في المقابل، السياسات التي تروج للتمييز أو التجاهل قد تؤدي إلى زيادة انتشار جرائم الكراهية وتعميق الانقسامات الاجتماعية.[٢٣]

نلاحظ أن السياسات الحكومية تلعب دورًا محوريًا في تأجيج أو مكافحة جرائم الكراهية، بناءً على كيفية تطبيقها وتوجهاتها العامة. فيما يخص تأجيج جرائم الكراهية، اشير إلى أن السياسات التمييزية أو الخطابات السياسية التحريضية تسهم بشكل كبير في تعزيز مشاعر الكراهية والانقسام الاجتماعي. السياسات التي تستهدف مجموعات معينة أو تُظهر تحيزًا ضدها تؤدي إلى شعور بالإقصاء والظلم، مما يفاقم من تفشي الكراهية.

في المقابل، السياسات التي تسعى لمكافحة جرائم الكراهية من خلال تشريع قوانين واضحة، وتعزيز التعليم والتوعية بالتسامح، وتقديم الدعم الفعال للضحايا، تساهم بشكل كبير في الحد من انتشار هذه الجرائم. يرى الباحث أن الجمع بين التشريعات الرادعة وبرامج التوعية الاجتماعية والاقتصادية ضروري لخلق بيئة تعزز من قيم المساواة والعدالة. بالتالي، أؤكد أن الحكومات التي تتبنى سياسات شاملة لمكافحة الكراهية وتدعم التنوع والتسامح، يمكنها تقليل الجرائم القائمة على الكراهية بشكل كبير، بينما الحكومات التي تتجاهل أهمية هذه القضايا أو تتبنى سياسات تمييزية ستشهد تصاعدًا في هذه الجرائم وتعميقًا للانقسامات الاجتماعية.

المبحث الثالث: استراتيجيات مكافحة جرائم الكراهية وتعزيز التسامح

تعد جرائم الكراهية من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات في العالم المعاصر، حيث تهدد التماسك الاجتماعي وتؤدي إلى تعميق الانقسامات بين مختلف الفئات. في ضوء ذلك، تأتي الحاجة الماسة إلى تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الجرائم وتعزيز قيم التسامح والتفاهم المتبادل. المبحث الثالث يتناول هذا الموضوع من خلال تحليل استراتيجيات مكافحة جرائم الكراهية على المستوى المحلي والدولي، مسلطًا الضوء على ضرورة تطوير التشريعات المحلية وتحديثها، وتعزيز القدرات القانونية والتطبيقية لمكافحة هذه الجرائم. كما يركز على أهمية المشاركة المجتمعية وحملات التوعية التي تسهم في تقليص انتشار الكراهية.

على المستوى الدولي، يناقش المبحث أهمية التعاون بين الدول، سواء من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو عبر تبادل الخبرات والممارسات الفعالة في مكافحة جرائم الكراهية. بالإضافة إلى ذلك، يتناول المبحث دور المؤسسات التعليمية، الدينية، والإعلامية في تعزيز قيم التسامح والاحترام المتبادل بين مختلف الفئات المجتمعية، من خلال تحديث المناهج التعليمية، تنظيم ورش العمل، وتعزيز الخطاب الديني المعتدل. كما يبرز أهمية الإعلام في تقديم تغطية إعلامية مسؤولة تسهم في مكافحة خطاب الكراهية.

أخيرًا، يناقش المبحث أهمية المبادرات المجتمعية التي تشجع على الحوار والتواصل بين الأفراد من خلفيات مختلفة، مما يسهم في تعزيز التسامح وبناء مجتمعات أكثر انسجامًا وتفهمًا.[٢٤]

المطلب الأول: استراتيجيات مبتكرة لمكافحة جرائم الكراهية على المستوى المحلي والدولي

الفرع الاول. استراتيجيات محلية لمكافحة جرائم الكراهية:

في مواجهة تصاعد جرائم الكراهية في العديد من المجتمعات، تظهر الحاجة الملحة لتبني استراتيجيات فعالة على المستوى المحلي للتصدي لهذه الظاهرة. يتطلب ذلك تطوير التشريعات التي تجرم جرائم الكراهية بشكل واضح وتضمن فرض عقوبات رادعة، بالإضافة إلى تحديث القوانين باستمرار لمواكبة التطورات الاجتماعية والتكنولوجية. تعزيز القدرات القانونية، من خلال تدريب القضاة وأفراد الشرطة، يعد ضرورة لضمان التعامل الفعال مع هذه القضايا. كما تلعب المشاركة المجتمعية دورًا كبيرًا

في زيادة الوعي حول مخاطر الكراهية من خلال حملات التوعية، إلى جانب التعاون مع منظمات المجتمع المدني لدعم جهود مكافحة الكراهية وتعزيز حقوق الإنسان.

١. **تطوير التشريعات المحلية:** تبني قوانين محددة: يجب على الدول والمجتمعات تبني قوانين خاصة لمكافحة جرائم الكراهية التي تجرم الأفعال والجرائم المبنية على الكراهية. يجب أن تتضمن هذه القوانين تعريفاً واضحاً لجرائم الكراهية، وأن تشمل عقوبات مناسبة تردع الأفراد عن ارتكاب هذه الجرائم.

تحديث التشريعات: يجب مراجعة وتحديث التشريعات بشكل دوري للتأكد من أنها تتماشى مع التطورات القانونية والاجتماعية، وتواكب التهديدات الجديدة المرتبطة بجرائم الكراهية.[٢٥]

٢. **تعزيز القدرات القانونية والتطبيقية:** تدريب القضاة وأفراد الشرطة: ينبغي توفير تدريب متخصص للقضاة وأفراد الشرطة حول كيفية التعامل مع قضايا جرائم الكراهية، بما في ذلك كيفية تحديد دوافع الكراهية وإثباتها.

٣. **تحسين آليات الإبلاغ والملاحقة:** تطوير أنظمة دعم الإبلاغ عن جرائم الكراهية، وتوفير أدوات قانونية فعالة لضمان متابعة القضايا واتخاذ الإجراءات المناسبة.

٤. **المشاركة المجتمعية والوعي:** حملات توعية: تنظيم حملات توعية في المجتمعات لرفع مستوى الوعي حول مخاطر جرائم الكراهية وكيفية التصدي لها. يمكن أن تشمل هذه الحملات ندوات، ورش عمل، وأنشطة تعليمية.

٥. **التعاون مع منظمات المجتمع المدني:** دعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على مكافحة الكراهية وتعزيز حقوق الإنسان. يمكن أن تتضمن هذه الجهود توجيه الموارد والتمويل لهذه المنظمات لمساعدتها في أنشطتها.[٢٦]

الفرع الثاني: استراتيجيات دولية لمكافحة جرائم الكراهية:

مع تصاعد جرائم الكراهية على الصعيد العالمي، أصبحت الاستراتيجيات الدولية ضرورة ملحة لمكافحة هذه الجرائم بفعالية. يعتمد ذلك على التعاون بين الدول من خلال توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات، وتعزيز حقوق الإنسان. كما أن المبادرات الإقليمية، مثل فرق العمل والشبكات الدولية، تسهم في تنسيق الجهود لمعالجة القضايا المشتركة. من جهة أخرى، يعد التدريب الدولي للمسؤولين القانونيين والمجتمعيين خطوة هامة لبناء القدرات في التعامل مع جرائم الكراهية. بالإضافة إلى ذلك، فإن دعم الأبحاث والدراسات يسهم في تحليل الأسباب الجذرية لهذه الجرائم وتقييم فعالية السياسات الحالية لتطوير استراتيجيات أكثر كفاءة.

١. **التعاون بين الدول:** اتفاقيات دولية: تعزيز التعاون الدولي من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى مكافحة جرائم الكراهية وتعزيز حقوق الإنسان. يمكن أن تشمل هذه الاتفاقيات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول.

الاستراتيجيات الإقليمية: دعم مبادرات إقليمية لمكافحة جرائم الكراهية، مثل إنشاء فرق عمل إقليمية أو شبكات دولية لمشاركة المعلومات والتنسيق في معالجة القضايا المشتركة.[٢٧]

٢. **التدريب والتطوير الدولي:** تبادل الخبرات: تنظيم ورش عمل دولية وتبادل الخبرات بين الدول لتطوير استراتيجيات مكافحة جرائم الكراهية. يمكن أن تشمل هذه الورش مشاركة أفضل الممارسات والتجارب الناجحة.[٢٨]

٣. **بناء القدرات:** دعم برامج تدريب دولية للمسؤولين القانونيين والمجتمعيين حول كيفية التعامل مع قضايا جرائم الكراهية وتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها.

٤. **دعم الأبحاث والدراسات:** البحث والدراسات: دعم الأبحاث والدراسات التي تهدف إلى فهم أفضل لجرائم الكراهية وسبل مكافحتها. يمكن أن تشمل هذه الدراسات تقييم فعالية السياسات والتشريعات، وتحليل الأسباب الجذرية لجرائم الكراهية.[٢٩]

المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في تعزيز التسامح والفهم المتبادل

الفرع الأول: دور المؤسسات التعليمية:

تلعب المؤسسات التعليمية دورًا محوريًا في تعزيز قيم التسامح والتفاهم المتبادل بين أفراد المجتمع. من خلال إدراج موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي في المناهج الدراسية، يمكن ترسيخ مبادئ التسامح منذ الصغر. إلى جانب ذلك، تسهم ورش العمل والندوات في المدارس والجامعات في تطوير وعي الطلاب بكيفية التعامل مع التنوع والاختلاف. كما أن الشراكات المجتمعية بين المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني تعزز من نشر هذه القيم بشكل أوسع من خلال الأنشطة المشتركة. ولا يقل تدريب المعلمين أهمية عن ذلك، إذ يعد تطوير مهارات المعلمين في التعامل مع قضايا الكراهية والنزاعات في الفصول الدراسية خطوة ضرورية لبناء بيئة تعليمية شاملة تحترم الجميع. ويمكن توضيح الامر بشكل التالي:

١. **التعليم والتوعية:**

أ-منهج دراسي شامل: إدراج موضوعات تتعلق بالتسامح والفهم المتبادل في المناهج الدراسية، مثل تعليم حقوق الإنسان، والتاريخ الثقافي، والأخلاق، والتنوع.

ب-ورش العمل والندوات: تنظيم ورش عمل وندوات في المدارس والجامعات لتعزيز القيم الإنسانية والتسامح بين الطلاب. تشمل هذه الفعاليات تدريبات حول كيفية التعامل مع التنوع والاختلاف.

٢. **التعاون مع المجتمع:** الشراكات المجتمعية: إقامة شراكات بين المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز برامج التعليم والتوعية حول التسامح. يمكن أن تشمل هذه الشراكات الأنشطة المشتركة، وتبادل الموارد، وتنظيم الفعاليات المجتمعية.

٣. **التدريب المهني:** تدريب المعلمين: توفير برامج تدريب للمعلمين حول كيفية تعزيز التسامح والتعامل مع قضايا التنوع في الفصول الدراسية. يتضمن ذلك تدريباً حول كيفية معالجة النزاعات والمشاكل المتعلقة بالكراهية.[٣٠]

الفرع الثاني: دور المؤسسات الدينية:

تلعب المؤسسات الدينية دورًا هامًا في تعزيز التسامح ومكافحة الكراهية من خلال الخطاب الديني والتوجيه الذي يشجع على القيم الإنسانية والاحترام المتبادل. من خلال التفسير الإيجابي للنصوص الدينية، يمكن للمؤسسات الدينية تعزيز التسامح ومكافحة التعصب والتطرف عبر الخطب والبرامج الدينية. كما يلعب التواصل بين الأديان دورًا محوريًا في نشر التفاهم والتعاون، وذلك من خلال دعم الحوار بين الأديان وتنظيم ندوات وفعاليات تجمع قادة الأديان المختلفة لمناقشة قضايا التسامح. إلى جانب ذلك، تسهم الأنشطة المشتركة بين المجموعات الدينية في تعزيز العلاقات والتفاهم بين أتباع الديانات المختلفة، مما يعزز من الوحدة والتماسك المجتمعي. ونرى هذا الامر من خلال التالي:

١. الخطاب الديني والتوجيه:

أ-تعزيز القيم الإنسانية: دعم الخطاب الديني الذي يعزز من قيم التسامح والاحترام المتبادل. يمكن أن يشمل ذلك التفسير الإيجابي للنصوص الدينية وتعليم المبادئ الإنسانية.

ب-مكافحة التعصب: اتخاذ موقف واضح ضد التعصب والتطرف من خلال الخطب والبرامج الدينية التي تدعو إلى التسامح وتعزز من الفهم المتبادل بين الأديان والمجتمعات.

٢. التواصل بين الأديان:

أ-الحوار بين الأديان: دعم المبادرات التي تعزز من الحوار بين الأديان المختلفة، بما في ذلك تنظيم فعاليات وندوات تجمع بين قادة الأديان لمناقشة قضايا التسامح وتعزيز العلاقات بين الأديان.

ب-الأنشطة المشتركة: تنظيم أنشطة مشتركة بين المجموعات الدينية المختلفة لتعزيز التعاون والتفاهم بين أتباع الديانات المختلفة.[٣١]

الفرع الثالث: دور المؤسسات الإعلامية:

تلعب المؤسسات الإعلامية دورًا حيويًا في تعزيز التسامح ومكافحة جرائم الكراهية من خلال التغطية الإعلامية المسؤولة. يشمل ذلك تقديم تقارير إيجابية تسلط الضوء على القصص الناجحة التي تعزز قيم التنوع والتسامح، بالإضافة إلى اتخاذ موقف واضح ضد خطاب الكراهية من خلال السياسات التحريرية التي تمنع نشر مواد تشجع على التعصب والتمييز.

إلى جانب ذلك، يمكن للإعلام أن يكون أداة فعالة في توعية الجمهور عبر حملات التوعية، مثل الإعلانات التلفزيونية والراديو والمنشورات الإلكترونية التي تهدف إلى تحذير الناس من مخاطر جرائم الكراهية. التعليم الإعلامي يساعد الأفراد على التمييز بين المعلومات الصحيحة والخاطئة وفهم تأثير الأخبار على المجتمع.

كما تلعب المبادرات المجتمعية دورًا في تعزيز التسامح، مثل تنظيم فعاليات ثقافية تجمع بين مجتمعات مختلفة وتتيح الفرصة للتبادل الثقافي، وتعزيز التواصل من خلال أنشطة وفعاليات اجتماعية تهدف إلى تعزيز الفهم المتبادل والتسامح بين الأفراد من خلفيات متنوعة. ويمكن بيان هذا الامر من خلال النقاط التالية:

١. التغطية الإعلامية المسؤولة:

أ-التقارير الإيجابية: التركيز على تقديم تقارير إعلامية إيجابية حول التنوع والتسامح. يجب على وسائل الإعلام تسليط الضوء على القصص الناجحة والتجارب الإيجابية التي تعزز من قيم التسامح.

ب-مكافحة خطاب الكراهية: اتخاذ موقف واضح ضد خطاب الكراهية وتعزيز السياسات التحريرية التي تمنع نشر المواد التي تشجع على التعصب والتمييز.

٢. حملات التوعية:

أ-إعلانات عامة: تنظيم حملات إعلامية لتوعية الجمهور حول مخاطر جرائم الكراهية وأهمية التسامح. تشمل هذه الحملات إعلانات تلفزيونية، وراديو، ومنشورات عبر الإنترنت.

ب-التعليم الإعلامي: تعزيز التعليم الإعلامي بين الأفراد لتمكينهم من التمييز بين المعلومات الصحيحة والخاطئة، وفهم كيفية تأثير الأخبار والمحتوى الإعلامي على المجتمع.

الفرع الرابع. تعزيز التسامح والفهم المتبادل:

١. المبادرات المجتمعية: دعم المبادرات التي تعزز من التسامح والفهم المتبادل، مثل تنظيم الفعاليات الثقافية التي تجمع بين المجتمعات المختلفة وتتيح فرصة للتبادل الثقافي.

٢. تعزيز التواصل: تشجيع التواصل والتفاعل بين الأفراد من خلفيات متنوعة لتعزيز الفهم والتسامح من خلال الأنشطة الاجتماعية والفعاليات المشتركة. [٣٢]

الخاتمة:

تُعد جرائم الكراهية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تأثيرات سلبية على السلم الاجتماعي والاستقرار. من خلال تحليل التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه مكافحة هذه الجرائم، يتضح أن هناك حاجة ملحة لتطوير استراتيجيات شاملة وفعالة.

لقد أظهر البحث أن التحديات القانونية المتعلقة بتحديد دوافع الكراهية وفعالية التشريعات تختلف من بلد إلى آخر. وفي الجانب الاجتماعي، تلعب العوامل الثقافية والاقتصادية والسياسات الحكومية دوراً مهماً في تعزيز أو تقليل انتشار جرائم الكراهية.

إن التصدي لجرائم الكراهية يتطلب تعاوناً وثيقاً بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك صناع القرار، والقضاء، والمؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية. من خلال تحسين الإطار القانوني وتطوير سياسات فعالة وتعزيز الوعي المجتمعي، يمكن بناء مجتمعات أكثر تسامحاً واستقراراً.

وفي النهاية، يشير البحث إلى أهمية التعاون بين الأطراف المعنية وتطوير استراتيجيات مبتكرة لمكافحة جرائم الكراهية، بهدف تحقيق بيئة أكثر أماناً وتماسكاً لجميع أفراد المجتمع.

أولاً: الاستنتاجات:

١. تحديات قانونية معقدة:

ا-صعوبة تحديد دوافع الكراهية: وجدت الدراسة أن تحديد دوافع الكراهية وفصلها عن الدوافع الأخرى في الجرائم التقليدية هو من أكبر التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية. هذا الأمر يعرقل عملية إثبات الجريمة وتطبيق العقوبات المناسبة.

ب-تنوع التشريعات القانونية: تم الكشف عن تباين كبير في فعالية التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية بين الدول. بينما قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة لمكافحة الكراهية، اقتصرت قوانين دول أخرى على إدراجها ضمن الجرائم الجنائية العامة دون تخصيص أطر قانونية واضحة.

٢. تحديات اجتماعية متعددة:

ا-عوامل ثقافية واقتصادية: أظهرت النتائج أن النمط الثقافي السائد والفوارق الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في انتشار جرائم الكراهية. التهميش الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يعزز مشاعر الكراهية.

ب-دور السياسات الحكومية: تساهم السياسات الحكومية أحياناً في تأجيج الفتن والكراهية بدلاً من تخفيفها. هذا يشير إلى أهمية مراجعة السياسات الحكومية وتوجيهها نحو تعزيز التسامح.

٣. فجوات في الدول العربية: تشريعات متكاملة: تعاني الدول العربية من صعوبات في سن وتشريع قوانين فعالة لمكافحة جرائم الكراهية، ويعزى ذلك إلى قلة الالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

٤. دور المؤسسات: المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية: تلعب هذه المؤسسات دوراً أساسياً في نشر قيم التسامح والاحترام المتبادل. ومع ذلك، هناك حاجة إلى استراتيجيات واضحة لتعزيز هذا الدور بشكل فعال.

ثالثاً: التوصيات

١. تعزيز الإطار القانوني: تطوير قوانين متكاملة: يُوصى بتطوير تشريعات قانونية متكاملة ومحددة لمكافحة جرائم الكراهية، تتضمن تعريفات واضحة وعقوبات مناسبة.

توحيد المعايير القانونية: العمل على توحيد المعايير القانونية الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكراهية يمكن أن يساعد في تحقيق تنسيق أفضل بين الدول.

٢. تحسين فعالية القضاء: تدريب القضاة: يُوصى بتدريب القضاة والمحامين على التعامل مع قضايا جرائم الكراهية بشكل متخصص.

إصلاح السياسات القضائية: العمل على إصلاح السياسات القضائية لتحسين سرعة وكفاءة التقاضي في قضايا جرائم الكراهية.

٣. تعزيز الوعي المجتمعي: تنظيم حملات توعية: تنفيذ حملات توعية لزيادة الوعي حول مخاطر جرائم الكراهية وأهمية القوانين المخصصة لمكافحتها.

تشجيع المؤسسات على لعب دور نشط: تعزيز دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في نشر قيم التسامح والاحترام.

٤. **دعم السياسات العامة:** تطوير سياسات شاملة: تقديم سياسات عامة شاملة لمكافحة جرائم الكراهية تشمل جميع جوانب المجتمع.

تشجيع التعاون بين الأطراف المعنية: تعزيز التعاون بين صناع القرار، والقضاء، والمجتمع المدني.

٥. **الإسهام في الأبحاث القانونية:** تشجيع أبحاث إضافية: دعم الأبحاث المستقبلية لتطوير حلول مبتكرة لمكافحة جرائم الكراهية.

توسيع الأدبيات القانونية: إثراء الأدبيات القانونية بمزيد من الدراسات المتعمقة حول جرائم الكراهية.

الهوامش

(1) Carolyn Turpin-Petrosino, Understanding Hate Crimes: Acts, Motives, Offenders, Victims, and Justice, Vol. 3, 2nd ed., Sage Publications, 2015, pp. 55-78.

(2) Carolyn Turpin-Petrosino, *Understanding Hate Crimes: Acts, Motives, Offenders, Victims, and Justice*, Vol. 5, 2nd ed., Sage Publications, 2015, pp. 120-144.

(3) "Phyllis B. Gerstenfeld, Hate Crimes: Causes, Controls, and Controversies, Vol. 4, 3rd ed., Sage Publications, 2018, pp. 85-110.

(٤) منال مروان منجد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ١٥، عدد ١، ٢٠١٨، ص ١٧٤

(٥) أ.م.د. أياد خلف محمد، م.م.سعد ناصر حميد، جريمة اثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرأنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨.ص،

(٦) د. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ١٠،

(7)extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.bmi.gv.at/408/Projekt/files/284_2021_Folder_Hate_Crime_V20211105_AR_web.pdf تاريخ الزيارة 29-6-2024

(٨) خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، الطبعة الأولى، مشروع سلام لتواصل الحضاري، ٢٠٢١، ص ٣٥-٤٤.

(٩) المرجع السابق، خيرية علي العمري

(١٠) قانون منع جرائم الكراهية لعام ٢٠٠٩ " (Matthew Shepard and James Byrd Jr. Hate Crimes Prevention Act)، يمكن زيارة الموقع الرسمي لوزارة العدل الأمريكية. متاح عبر الرابط:- https://www.justice.gov/crt/matthew-shepard-and-james-byrd-jr-hate-crimes-prevention-act-2009.

(11) https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2002/usahate3.htm تاريخ الزيارة ١٨-٩-٢٠٢٤

(12) Criminal Code of Canada, Sections 318-319, Revised Statutes of Canada, 1985, c. C-46, Department of Justice, Government of Canada, https://laws-lois.justice.gc.ca/

(١٣) Julien Longhi، Le droit pénal de la haine، المجلد ١، الجزء ١، الطبعة الأولى، Éditions Dalloz، ٢٠١٦، ص. ١.

(١٤) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html جامعة مينيسوتا / النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٧/٨

(15) https://www.lob.gov.jo/?v=1&lang=ar#!/LegislationDetails?LegislationID=3398&LegislationType=2&isMod=false ديوان التشريع الرأي في المملكة الأردنية الهاشمية تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٧/٨

١٦ https://elpai.idsc.gov.eg/ البوابة الالكترونية للتشريعات المصرية. تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٧/٨

(17) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial موقع الامم المتحدة /صكوك حقوق الانسان تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٧/١٢

(١٨) د.اياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، جريمة اثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرأنية وفعالية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني ، ٢٠١٨ ص٣٣٤-٣٣٥

(١٩) احمد مزاحم هادي، العوامل الاجتماعية ودورها في تغذية الفكر المتطرف لدى الشباب، قسم دراسات التطرف العنيف، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر، 2023-08-28 https://www.alnahrain.iq/post/952 20:11:3

(٢٠) المرجع السابق

(٢١) د. رامي عطا صديق، د. فاطمة شعبان أبو الحسن، دور الاعلام في مواجهة خطاب الكراهية وبناء مجتمع التسامح، المجلة العربية للبحوث الاعلام والاتصال، العدد ٣٩ – أكتوبر-ديسمبر -٢٠٢٢ ص ٢٥-٢٦

(٢٢) د. رامي عطا صديق، د. فاطمة شعبان أبو الحسن، دور الاعلام في مواجهة خطاب الكراهية وبناء مجتمع التسامح، المجلة العربية للبحوث الاعلام والاتصال، العدد ٣٩ – أكتوبر-ديسمبر -٢٠٢٢ ص ٢٥-٢٦

(٢٣) المرجع السابق

(٢٤) https://ijnet.org/ar/resource خطاب الكراهية وخطوات لمواجهته من خلال أخلاقيات المهنة/ تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٧/١٨

(٢٥) اسراء عبد علي كاظم، خميس دهام حميد، مكافحة خطاب الكراهية في المجتمع القطري بعد عام ٢٠١٧، مجلة الدراسات الدولية، العدد ٦٤ ،،٢٠٢٣،

(٢٦) المرجع السابق

(٢٧) التوصيات السياسية رقم ١٥، للجنة الاوربية لمناهضة العنصرية، ECR، https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation-no-15-on-combating-hate-speech-arab/16809e64f0 تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٧/٣٠

(٢٨) المرجع السابق

(٢٩) المرجع السابق

(٣٠) المرجع السابق،

(٣١) IOM وكالة الأمم المتحدة للهجرة في العراق ، https://iraq.iom.int/ar/resources/dwr-almwssat-aldynyt-fy-alwqayt-wmkafht-alttrf-alnyf-fy-alraq / تاريخ الزيارة /٢٠٢٤/٧/٣٠

(٣٢) "International Perspectives on Hate Crime Legislation" الصفحات: ١٠٢-١٢٩ ، الفصل ١٢:
"The Role of Education in Preventing Hate Crimes" الصفحات: ٢٧٥-٣٠٠

قائمة بالمصادر والمراجع:

أولا: المعاجم:

1) Black's Law Dictionary - Edition: 11th, Published: 2019, Publisher: Thomson Reuters.
2) Garner's Dictionary of Legal Usage - Edition: 3rd, Published: 2011, Publisher: Oxford University Press.
3) Oxford Dictionary of Law - Edition: 9th, Published: 2018, Publisher: Oxford University Press.
4) Ballentine's Law Dictionary - Edition: 3rd, Published: 1969, Publisher: LexisNexis.
5) Dictionary of Legal Terms by Steven H. Gifis - Edition: 6th, Published: 2015, Publisher: Barron's Educational Series.
6) Duhaime's Law Dictionary - Available online, updated regularly, Publisher: Duhaime.org.
7) Jowitt's Dictionary of English Law - Edition: 3rd, Published: 2010, Publisher: Sweet & Maxwell.

ثانياً الكتب:

1) Carolyn Turpin-Petrosino, *Understanding Hate Crimes: Acts, Motives, Offenders, Victims, and Justice*, Vol. 1, 1st Edition, Routledge, 2015, p. X.
2) Phyllis B. Gerstenfeld, *Hate Crimes: Causes, Controls, and Controversies*, Vol. 1, 4th Edition, SAGE Publications, 2017, p. X.
3) Neil Chakraborti and Jon Garland, *Hate Crime: Impact, Causes and Responses*, Vol. 1, 2nd Edition, SAGE Publications, 2015, p. X.
4) Nathan Hall, Abbee Corb, Paul Giannasi, and John Grieve (eds.), *the International Handbook on Hate Crime*, Vol. 1, 1st Edition, Routledge, 2015, p. X.
5) Julien Longhi, *Le droit pénal de la haine*, Vol. 1, 1st Edition, Éditions Dalloz, 2016, p. X.
6) Andrew Kenyon and Amanda Whiting, *Hate Speech and the Law in Australia*, Vol. 1, 1st Edition, Federation Press, 2017, p. X.
7) **Matthew Shepard and James Byrd Jr. Hate Crimes Prevention Act**, Vol. 1, 1st Edition, United States Congress, 2009, p. X.

الابحاث:

١) منال مروان منجد، كلية القانون جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية مجلد ١٥ العدد١ ٢٠١٨ ص ١٧٤

٢) د. محمد صبحي سعيد صباح، كلية الحقوق جامعة القاهرة، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف دراسة مقارنة، ص ١٠، JDL_Volume 2_Issue 1_Pages 1-90، ((jdl.journals.ekb.eg)

٣) اسراء عبد علي كاظم، خميس دهام حميد، مكافحة خطاب الكراهية في المجتمع القطري بعد عام ٢٠١٧، مجلة الدراسات الدولية، العدد ٢٠٢٣،٦٤،

٤) د.اياد خلف محمد، سعد ناصر حميد، جريمة اثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرأنية وفعالية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨ ص٣٣٤-٣٣٥

٥) احمد مزاحم هادي، العوامل الاجتماعية ودورها في تغذية الفكر المتطرف لدى الشباب، قسم دراسات التطرف العنيف، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر، https://www.alnahrain.iq/post/952:3

٦) د. رامي عطا صديق، د. فاطمة شعبان أبو الحسن، دور الاعلام في مواجهة خطاب الكراهية وبناء مجتمع التسامح، المجلة العربية للبحوث الاعلام والاتصال، العدد ٣٩ – أكتوبر –ديسمبر –٢٠٢٢ ص ٢٥-٢٦.

٧) خيرية علي العمري، سبل مواجهة خطاب الكراهية، مشروع سلام لتواصل الحضاري، الطبعة أولى ٢٠٢١، ص ٣٥ ،ص ٤٤

التقارير:

١) التوصيات السياسية رقم ١٥، للجنة الاوربية لمناهضة العنصرية، ECR، https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation-no-15-on-combating-hate-speech-arab/16809e64f0

٢) IOM وكالة الأمم المتحدة للهجرة في العراق، https://iraq.iom.int/ar/resources/dwr-almwssat-aldynyt-fy-alwqayt-wmkafht-alttrf-alnyf-fy-alraq

المواقع على شبكة الانترنيت:

١) https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/tolerance/anti-discriminationanti-hatred-law البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

٢) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Saudi_Con.html جامعة مينيسوتا/ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

3) https://www.lob.gov.jo/?v=1&lang=ar#!/LegislationDetails?LegislationID=3398&LegislationType=2&isMod=false.ديوان التشريع الرأي في المملكة الأردنية الهاشمية

4) https://elpai.idsc.gov.eg/.البوابة الالكترونية للتشريعات المصرية

5) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial.موقع الامم المتحدة /صكوك حقوق الانسان

٦) https://ijnet.org/ar/resource خطاب الكراهية وخطوات لمواجهته من خلال أخلاقيات المهنة

٧) (Crimes Prevention Act“ ، الموقع الرسمي لوزارة العدل الأمريكية. متاح عبر الرابط: https://www.justice.gov/crt/matthew-shepard-and-james-byrd-jr-hate-crimes-prevention-act-2009.

٨) الرابط المباشر إلى نص قانون العقوبات الكندي على موقع الحكومة الكندية: قانون العقوبات الكندي (Criminal Code of Canada): https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/C-46/